

السيد رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى العمليات الاستيرادية التي تتم على قوة مستندات برسم تحصيل وواردة بإسم العميل، والتي قد تصدر من قبل المورد الخارجي - في بعض الأحيان - من عدة أصول تُرسل للعميل، فقد تلاحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض العملاء بتوجيه أصول المستندات التي ترد إليهم لأكثر من بنك، الأمر الذي قد ينشأ معه ازدواجية في تنفيذ العملية الاستيرادية والمزيد من الضغط على موارد السوق الحرة.

هذا وفي سبيل إحكام الرقابة على هذه النوعية من العمليات فقد تم تحديد الضوابط التالية التي يتعين على البنوك الالتزام بها عند تظهير تلك المستندات:

- ١- الحصول على تعهد كتابي من العميل - يُصاغ من قبل الشئون القانونية لكل بنك- يتضمن أن المستندات الخاصة بالعملية الاستيرادية لم يتم التعامل بموجبها طرف أي من بنوك التعامل الأخرى.
- ٢- قيام العميل بموافاة البنك الذي قام بتظهير المستندات و/أو إصدار نموذج (٤) بصورة طبق الأصل من استمارة الإفراج الجمركي ممهورة بأصل خاتم مصلحة الجمارك، على أن يُدرج بها اسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية.
- ٣- في حالة عدم ورود ما يفيد الإفراج عن البضاعة - وفقا لما ورد أعلاه - من قبل مصلحة الجمارك خلال شهر من تاريخ تنفيذ العملية، وبعد متابعة العميل في هذا الشأن دون جدوى وبما يُعتبر إخفاق من جانبه، يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي، ليقوم البنك المركزي بدوره بالتعميم على الجهاز المصرفي لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الإخفاق للعمليات الاستيرادية وذلك لعدم تنفيذ أية عمليات مماثلة للعميل والمجموعة مستقبلاً.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

جمال نجم